الجمهورية التونسية
وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

المالية العامة للجراءات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

8 - مارس 2016

179

من وزيـــــر الماليـــــة
إلى
السيد المدير العام لشركة
" ؛"

الموضوع : حول آجال وحدود استعمال موارد الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية

المرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 16 ديسمبر 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم "ا
" وهي شركة تتعاطى نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير، تقوم في إطار نشاطها بالتصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وطلبتم في هذا الإطار توضيحات حول نسب الإستعمال المحددة بـ 80% وبـ 65% حيث طلبتم معرفة:

فيما يتعلق بالسنتين المحددتين كأجل أقصى لتدخل الصناديق: ابتداء من أي سنة يتم احتساب السنتين الموليتين لسنة دفع الحصص والمتعلقتين بأجل تدخل الصناديق، هل يتم ذلك ابتداء من أول عملية دفع للحصص المكتتبة أو ابتداء من آخر عملية دفع للحصص المكتتبة خاصة وأن عمليات الدفع تكون عادة على امتداد عدة فترات.

- **فيما يتعلق بقاعدة احتساب نسبة الإستعمال المحددة بـ 80% وبـ 65% حسب الحالة:** هل تحتسب هذه النسبة على أساس الموارد الجملية كما هي مضمنة بالقوائم المالية للصناديق أو على أساس جملة المبالغ المكتتبة أو على أساس المبالغ المدفوعة فعليا؟

- **فيما يتعلق بالموارد المستعملة:** هل يتعين الأخذ بعين الإعتبار للأصول في تاريخ سنة دفع الحصص أو الأصول في نهاية السنة الثانية الموالية لسنة تحرير الحصص؟

- **فيما يتعلق بطريقة الإستعمال:** هل يتعين احترام نسبة الاستعمال بالنسبة لكل مجموعة حصص مكتتبة على حدة أو على أساس الحصص الجملية المكتتبة بصرف النظر عن الحيز الزمني الذي يمكن أن يفصل عملية اكتتاب مجموعة حصص عن الأخرى؟

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

طبقا لأحكام الفصل 22 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي يتعين على الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية، في أجل أقصاه موفى السنتين الموليتين لسنة دفع الحصص، استعمال 80% على الأقل من موجوداتها في شركات منتصبة بالبلاد التونسية وغير مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس باستثناء تلك الناشطة في القطاع العقاري المتعلق بالسكن. وعليه تحدد مدة الاستعمال وقاعدة احتساب نسبة الاستعمال كما يلي:

- **بالنسبة إلى مدة الاستعمال :**

يتعين أن يتم تدخل الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في أجل أقصاه موفى السنتين الموليتين لسنة دفع الحصص المكتتبة. وفي صورة الدفع على مراحل فإن مدّة السنتين تحتسب بالنسبة لكل عمليات الدفع التي تتم خلال سنة معنية على حده.

- **بالنسبة إلى قاعدة احتساب نسبة الإستعمال المحددة بـ 80% وبـ 65% حسب الحالة:**

لاحتساب نسبة الإستعمال المحددة بـ 80% أو بـ 65% تؤخذ بعين الإعتبار الحصص المدفوعة خلال السنة المعنية بعد طرح مصاريف التصرف ولا يمكن اعتماد المبالغ المتوفرة في نهاية السنة الثانية الموالية لسنة دفع الحصص . وتضبط قاعدة الاستعمال المحددة بـ 80% أو بـ65% بالنسبة لإعادة الاستعمال على أساس المبلغ الجملي لمحصول السنة المعنية. وتحتسب السنتين ابتداء من السنة الموالية لسنة تحقيق المحصول الذي يتعين إعادة استعماله.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي